

## هدية إلى جميع تلاميذ في السنة الرابعة متوسط

إعداد الأستاذ : كعيسى عبد الوهاب - متوسطة: بن يحيى محمد - جيجل

### مادة التربية المدنية

### الميدان : الحياة الجماعية

<p><b>الصلح:</b> هو طريقة ودية لتسوية نزاع او خصومة بين طرفين يبادر بها احد معارف الطرفين</p>	<p>- المقصود بالصلح؟</p>	<p><b>السؤال الأول</b></p>										
<p><b>الوساطة الإجتماعية:</b> إحتكام الطرفين لطرف محايد ذو خبرة قانونية او مكانة يعينه القاضي بهدف تسوية نزاعهم وديا تجنباً للجوء للعدالة</p>	<p>- المقصود بالوساطة الإجتماعية؟</p>	<p><b>السؤال الثاني</b></p>										
<p><b>شروط إجراء الصلح والوساطة الإجتماعية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- أن يكون المصلح من معارف الطرفين</li><li>- أن يتصف المصلح بالحياد والنزاهة</li><li>- أن يحظى المصلح برضى وقبول الطرفين</li><li>- قبول الطرفين بتقديم التنازلات</li></ul>	<p>- حدد شروط إجراء الصلح والوساطة الإجتماعية؟</p>	<p><b>السؤال الثالث</b></p>										
<p><b>اهمية الصلح والوساطة الإجتماعية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- حل النزاعات وديا</li><li>- تخفيف الضغط عن المحاكم</li><li>- المحافظة على الروابط والعلاقات</li><li>- غرس ثقافة التسامح والمصالحة</li></ul>	<p>- بين اهمية الصلح والوساطة الإجتماعية</p>	<p><b>السؤال الرابع</b></p>										
<p><b>الفرق بين الصلح والوساطة الإجتماعية:</b></p> <table border="1"><thead><tr><th data-bbox="95 1339 555 1384"><b>الوساطة الإجتماعية</b></th><th data-bbox="555 1339 1018 1384"><b>الصلح</b></th></tr></thead><tbody><tr><td data-bbox="95 1384 555 1429">- يعينه القاضي</td><td data-bbox="555 1384 1018 1429">- بمبادرة من أحد معارف الطرفين</td></tr><tr><td data-bbox="95 1429 555 1473">- لا يمكن التراجع عنه</td><td data-bbox="555 1429 1018 1473">- إتفاق يمكن التراجع عنه</td></tr><tr><td data-bbox="95 1473 555 1518">- يتم بتدخل من القاضي</td><td data-bbox="555 1473 1018 1518">- يتم برضى الطرفين</td></tr><tr><td data-bbox="95 1518 555 1563">- لا تتعدى فترتها 3 أشهر...</td><td data-bbox="555 1518 1018 1563">- غير مقيد بمدة زمنية</td></tr></tbody></table>	<b>الوساطة الإجتماعية</b>	<b>الصلح</b>	- يعينه القاضي	- بمبادرة من أحد معارف الطرفين	- لا يمكن التراجع عنه	- إتفاق يمكن التراجع عنه	- يتم بتدخل من القاضي	- يتم برضى الطرفين	- لا تتعدى فترتها 3 أشهر...	- غير مقيد بمدة زمنية	<p>- بين الفرق بين الصلح والوساطة الإجتماعية؟</p>	<p><b>السؤال الخامس</b></p>
<b>الوساطة الإجتماعية</b>	<b>الصلح</b>											
- يعينه القاضي	- بمبادرة من أحد معارف الطرفين											
- لا يمكن التراجع عنه	- إتفاق يمكن التراجع عنه											
- يتم بتدخل من القاضي	- يتم برضى الطرفين											
- لا تتعدى فترتها 3 أشهر...	- غير مقيد بمدة زمنية											
<p><b>كيفية سير جلسة صلح بإشراف قضائي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"><li>- إبداء دعوى قضائية من احد المتخاصمين</li><li>- استدعاء القاضي للمتخاصمين للإستماع لهما</li><li>- عقد جلسة سرية للطرفين بإشراف القاضي</li><li>- تلاوة القاضي لمحضر إتفاق الصلح</li><li>- سحب الدعوى القضائية</li></ul> <p>وفي حالة فشل محاولات الصلح تحال القضية على العدالة مباشرة</p>	<p>- بين كيفية سير جلسة صلح أو محاكمة .</p>	<p><b>السؤال السادس</b></p>										

**السؤال السابع**

- حدد مراحل سير جلسة محاكمة ما.

**2- كيفية سير جلسة محاكمة :**

**- قبل جلسة المحاكمة :**

- إعلام المدعى عليه برفع دعوى قضائية ضده وتحديد موضوع الدعوى
- الإستماع إلى أقوال المدعي والمدعى عليه
- تحديد موعد جلسة المحاكمة وإعلام الطرفين بها

**- يوم جلسة المحاكمة :**

- ينادي رئيس المحكمة على المدعي والمدعى عليه لإثبات حضورهما وهويتها
- توجيه النيابة العامة او المساعدين القضائيين أسئلة للمدعى عليه
- الإستماع لمرافعة محاموا الطرفين
- الإستماع لمرافعة النيابة العامة
- رفع جلسة المحاكمة للتداول في الحكم خلف الستار.. ويتم التصويت على قرار الحكم بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الكفة صوت رئيس الجلسة
- عودة هيئة المحكمة للمنصة وإعلان الحكم
- يبلغ القاضي المتهم بحق الطعن في الحكم ومدته القانوني

**السلطة القضائية**

**السؤال الثامن**

- مالمقصود بالسلطة القضائية؟

**تعريف السلطة القضائية :** هي الهيئة التي تختص في فض النزاعات والخصومات المعروضة امام اجهزتها المختلفة

**السؤال التاسع**

- بين هياكل القضاء في الجزائر

**هياكل واجهزة القضاء :** تتشكل السلطة القضائية في الجزائر من ثلاثة هياكل وهي :

- أ - المحكمة الابتدائية :** تمثل الدرجة القضائية الاولى تودع فيها جميع القضايا لأول مرة . تتواجد مقراتها في الدوائر واحكامها غير نهائية بل تقبل الطعن والإستئناف
- ب - المجلس القضائي :** يمثل الدرجة القضائية الثانية يختص في النظر في الطعون والإستئنافات المرفوعة إليه من المحاكم الابتدائية . تتواجد مقراته في عواصم الولايات . واحكامه غير نهائية بل تقبل الطعن والإستئناف
- ج - المحكمة العليا :** مقرها الجزائر العاصمة وهي لا تعد درجة من درجات التقاضي لانها لا تفصل في القضايا بل تنظر في مدى مطابقة الاحكام التي تصدرها المحاكم والمجالس القضائية ومدى مطابقتها مع قانون العقوبات

**السؤال العاشر**

- ماذا يقصد باستقلالية القضاء ؟

**- إستقلالية القضاء :** أي ان القاضي لا يخضع عند إصداره للاحكام القضائية لأي ضغط او إكراه او تدخل من أية جهة كانت إلا لضميره المهني واحكام القانون

**السؤال الحادي عشر**

- حدد الشروط الضامنة لإستقلالية القضاء (السلطة القضائية)

- شروط ضمان إستقلالية القضاء :**
- 1- أن تكون جلسات المحاكمة علنية
- 2- توفير حق النقض والإستئناف
- 3 - عدم خضوع القاضي إلا للقانون

4 - ضمان حق الدفاع (وجود المحامي) للمتقاضى  
5- رفع اجور القضاة وتوفير الحصانة لهم .....

### 3- دور السلطة القضائية :

- فض النزاعات والخصومات بين الناس
- حماية القوانين وحرمة الحياة الخاصة
- مكافحة تجار المخدرات والحبوب المهلوسة
- نشر العدالة

- بين دور السلطة  
القضائية (القضاء)

السؤال  
الثاني عشر

- **غرف المحكمة العليا** : 8 غرف قضائية متخصصة وهي :

- الغرفة الجزائية:
- الغرفة المدنية:
- الغرفة الإجتماعية :
- الغرفة العقارية :
- غرفة الاحوال الشخصية والمواريث
- غرفة الجنح والمخالفات :
- الغرفة التجارية والبحرية:
- غرفة العرائض :

- عدد غرف المحكمة  
العليا

السؤال  
الثالث عشر

- **الطعن**: رفض القبول بالاحكام القضائية الصادرة  
- **الإستئناف**: طلب إعادة دراسة القضية من جديد في الهيكل القضائي  
الأعلى

أشرح مايلي:  
الطعن والإستئناف

السؤال  
الرابع عشر

### اهمية القضاء (السلطة القضائية):

- نشر العدالة والمساواة
- ضمان الحقوق والحريات
- معاقبة المجرمين ومخالفي القانون
- حماية وتطبيق القوانين

- أستخلص اهمية  
القضاء

السؤال  
الخامس عشر

هي : المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي

- حدد درجات  
التقاضي في الجزائر؟

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** : وثيقة قانونية تنص على حقوق  
الإنسان وحرياته الأساسية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10  
ديسمبر 1946م

- مالمقصود بالإعلان  
العالمي لحقوق  
الإنسان؟

السؤال  
السادس عشر

### 1 - مضمون وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- **الديباجة** : تتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهي الحرية  
والمساواة

- بين مضمون  
الإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان ؟

السؤال  
السابع عشر

- **الحقوق السياسية والمدنية** : كالحرية - المساواة - الكرامة - الحياة...  
- **الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية**: كالعمل - الملكية الفكرية والسكن.

### السؤال الثامن عشر

- ما المقصود بخروقات (انتهاكات) حقوق الإنسان؟

- **خروقات حقوق الإنسان**  
- مفهوم **خروقات حقوق الإنسان**: هي التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأساليب وطرق مختلفة

### السؤال التاسع عشر

- حدد بعض مظاهر خروقات حقوق الإنسان؟

- الإستعمار بكل أشكاله  
- التمييز العنصري  
- الإعتقال التعسفي  
- المعاملات الإنسانية كالإغتصاب والسبي..  
- الحروب وماتخلفه من تشريد وتهجير ونفي.  
- الدكتاتورية وسياسة تكميم الأفواه....

### السؤال العشرون

- بين الآليات التي يمكن من حماية حقوق الإنسان؟

**آليات حماية حقوق الإنسان:**  
**أ - على المستوى الوطني:**  
- النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني وقوانين الجمهورية  
- ترقية ثقافة المصالحة والتسامح  
- القضاء على الجهل والامية  
- إنشاء جمعيات ومنظمات وطنية لحماية حقوق الإنسان

**ب - على المستوى الدولي (العالمي):**  
- وضع إتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية حقوق الإنسان  
- منح الشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها  
- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية....

### السؤال الواحد وعشرون

- ما المقصود بالمنظمات الإنسانية الدولية

**المنظمات الإنسانية الدولية**  
**المنظمات الإنسانية الدولية:** هي الجمعيات العالمية الغير ربحية التي تسعى إلى خدمة الإنسان ومساعدته والدفاع عن حقوقه دون تمييز

### السؤال الثاني والعشرون

- عرف الهلال الاحمر الجزائري

- **تعريف الهلال الأحمر الجزائري:** جمعية إنسانية إغاثية تطوعية مستقلة تعمل وفق مبادئ الحركة الإنسانية العالمية تأسست في 29 ديسمبر سنة 1956م

### السؤال الثالث وعشرون

- حدد مبادئ الهلال الأحمر الجزائري والحركة الإنسانية العالمية؟

- **مبادئ الهلال الأحمر الجزائري (مبادئ الحركة الإنسانية العالمية):**  
- الإنسانية - الخدمة التطوعية - الحيادية - عدم التحيز - الإستقلالية  
- الوحدة - العالمية

### السؤال الرابع وعشرون

- أبرز بعض نشاطات الهلال الأحمر الجزائري داخليا وخارجيا

- **نشاطات الهلال الأحمر الجزائري:**  
**أ - داخليا:**  
- تنظيم حملات التبرع بالدم  
- مساعدة المحتاجين والمعوزين  
- فتح مطاعم الرحمة في شهر رمضان  
- إغاثة المنكوبين و ضحايا الكوارث الطبيعية...  
**ب - دوليا (خارجيا):**  
- تقديم المساعدات للدول والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية

- مساعدة وإيواء اللاجئين وخاصة من سوريا ودول الساحل الإفريقي...

**تعريف المنظمة الدولية للاجئين:** تعرف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لرعاية شؤون اللاجئين تأسست في 14 ديسمبر 1946م مقرها جنيف بسويسرا

- ماذا تعرف عن المنظمة الاممية للاجئين؟

السؤال الخامس وعشرون

**من مهام المنظمة الدولية للاجئين:**

- تقديم المساعدات المختلفة للاجئين وطالبي اللجوء السياسي..
- توفير الحماية للاجئين في المدن والمخيمات
- توفير الحد الأدنى من المأوى والغذاء والعلاج لهم
- مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية لبلدانهم او تسهيل اندماجهم في البلدان المستقبلية لهم....

- بين بعض مهام المنظمة الدولية للاجئين؟

السؤال السادس وعشرون

- الصليب الاحمر الدولي
- الهلال الاحمر الدولي
- منظمة اليونيسيف
- منظمة اطباء بلاحدود.....

- سم 4 منظمات إنسانية أخرى في العالم

السؤال السابع وعشرون

**تعريف النقابية:** تنظيم إجتماعي مهني يكونه مجموعة من العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة او قطاع نشاط واحد بهدف الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية

- ما المقصود بالنقابة؟

السؤال الثامن وعشرون

**أهم التنظيمات النقابية في الجزائر:**

- المجلس الوطني لأساتذة ثلاثي الاطوار (كنايست)
- الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين
- المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي
- النقابة الوطنية للصيادلة.....

- أذكر أهم التنظيمات النقابية المعتمدة في الجزائر

السؤال التاسع وعشرون

**دور النقابية:**

**أ - الدفاع عن مصالح العمال المادية:**

- تحسين ظروف العمل
- المطالبة بزيادة الرواتب والأجور
- السهر على توجيه الخدمات الاجتماعية.....

**ب - الدفاع عن مصالح العمال المعنوية:**

- اللجوء إلى الإضراب عند فشل التفاوض مع ارباب العمل
- تمثيل العمال لدى هيئات الدولة المختلفة
- تحقيق الوحدة والتضامن بين العمال....

- بين دور النقابية العمالية

السؤال الثلاثون

**أهمية النقابية (العمل النقابي):**

- الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية
- تشجيع الحوار والتشاور بين عمال المؤسسة
- الرفع من وتيرة الإنتاج وتحسين المردودية.....

- بين اهمية العمل النقابي ( اهمية النقابية)

السؤال الواحد وثلاثون

**تعريف الحزب السياسي :** تنظيم سياسي يكونه مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في نفس الأفكار والمبادئ بهدف الوصول إلى السلطة بطريقة سلمية (الانتخابات)

- أعط تعريفا للحزب السياسي

السؤال الثاني وثلاثون

**- شروط تأسيس الحزب السياسي:**

**أ - الشروط المتعلقة بالحزب :**

- عقد جمعية عامة تأسيسية
- وضع القانون الأساسي للحزب
- تسمية الحزب وتحديد عنوان مقره
- الالتزام باحترام الدستور واللغة الرسمية
- إيداع ملف طلب التأسيس لدى وزير الداخلية...

**ب - الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين :**

- الجنسية الجزائرية
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية
- بلوغ السن القانونية....

- حدد شروط تأسيس الحزب السياسي

السؤال الثالث وثلاثون

**- دور الحزب السياسي :**

**أ - دوره حين يكون في السلطة :**

- الوفاء بوعوده الانتخابية
- تلبية حاجيات المواطنين
- تحقيق التنمية الوطنية

**ب - دوره حين يكون في المعارضة :**

- ممارسة الرقابة على الحكومة
- العمل على كسب مؤيدين وانصار للحزب

- حدد دور الحزب السياسي ؟

السؤال الرابع وثلاثون

**- أهداف الحزب السياسي :**

- الوصول إلى السلطة بطريقة سلمية والبقاء فيها
- تقديم المترشحين للانتخابات المختلفة
- تجسيد الديمقراطية والتداول على السلطة
- توجيه وتوعية المواطن بالمصلحة العليا للوطن

- بين أهداف الحزب السياسي

السؤال الخامس وثلاثون

**- أهمية الحزب السياسي :**

- تكوين رأي عام وطني مؤثر
- منع الاستبداد في الحكم
- توعية وتنقيف المواطن سياسيا
- إبراز مشاكل المجتمع وتقديم الحلول....

- استخلص أهمية الحزب السياسي

السؤال السادس وثلاثون

- ما الفرق بين النقابة والحزب السياسي؟

السؤال السابع وثلاثون

**الحزب السياسي**

**النقابة**

- تنظيم سياسي  
- يكونه مجموعة من الافراد لهم نفس الأفكار والمبادئ

- تنظيم إجتماعي مهني  
- يكونها مجموعة من العمال الذين ينتمون لمهنة أوقطاع نشاط واحد

<ul style="list-style-type: none"> <li>- هدفا الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية</li> <li>- إيداع ملف طلب التأسيس لدى وزير العمل</li> <li>- نصت على حق تأسيسها المادة رقم 42 من الدستور....</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- هدفة الوصول إلى السلطة</li> <li>- إيداع ملف طلب التأسيس لدى وزير الداخلية</li> <li>- نصت عليه المادة رقم : 56 من الدستور.....</li> </ul>
--	---

**الحزب المعارض:** هو الحزب الذي لا يشارك في السلطة

**الواجب:** هو ما يلزم القانون المواطن بآدائه  
**القانون:** مجموعة القواعد والأسس التي تنظم حياة الفرد والجماعة تحت سلطة الدولة

**تعريف ميثاق اخلاقيات مهنة التربية الوطنية:** وثيقة مبادئ مرجعية أصدرتها وزارة التربية الوطنية في 29 نوفمبر 2015 تتضمن مجموع القيم الاخلاقية والسلوكية التي يجب ان تسود قطاع التربية وتحدد حقوق وواجبات الجماعة التربوية ....

**المبادئ العامة لميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية:**  
 - النزاهة والأمانة - الإحترام - القدوة والميثالية - تطوير الكفاءة - الإلتزام

**من حقوق التلميذ التي تضمنها ميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية:**  
 - تلقي المعلومات والمعارف بطريقة منهجية  
 - إحترام كرامته  
 - الإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة  
 - المتابعة الطبية  
 - المشاركة في مختلف الانشطة الثقافية والرياضية المدرسية  
 - تجنب ممارسة العنف ضده.....

**من واجبات التلاميذ التي تضمنها ميثاق اخلاقيات قطاع مهنة التربية:**  
 - الإلتزام بقواعد الإنضباط والنظام داخل المؤسسة  
 - الواظبة على الحضور و غحترام التوقيت  
 - مراعاة قواعد الصحة والنظافة داخل المؤسسة  
 - المحافظة على وسائل وممتلكات المؤسسة  
 - المشاركة في الانشطة التي تقيمها المؤسسة إلا إذا تعذر عليه ذلك بعذر مقبول...

- مالمقصود بالحزب المعارض؟

- أشرح مايلي :  
 - الواجب  
 - القانون

- ماذا يقصد بميثاق اخلاقيات قطاع التربية ؟

- عدد مبادئ ميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية الوطنية؟

- أذكر بعض حقوق التلاميذ التي نص عليها ميثاق اخلاقيات مهنة قطاع التربية ؟

- أذكر بعض واجبات التلاميذ التي نص تضمنها ميثاق اخلاقيات قطاع التربية الوطنية ؟

السؤال الثامن وثلاثون

السؤال التاسع وثلاثون

السؤال الأربعون

السؤال الواحد وأربعون

السؤال الثاني وأربعون

السؤال الثالث وأربعون

السؤال  
الرابع وأربعون

- ما المقصود  
بالدستور؟

- **تعريف الدستور الوطني :** هو مجموعة قواعد أساسية تحدد نوع نظام حكم الدولة وتبين سلطاتها وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن

السؤال  
الخامس وأربعون

- عدد دساتير الجزائر  
المستقلة ؟

- **دساتير الجزائر المستقلة :**  
- دستور 1963 — في عهد الرئيس احمد بن بلة  
- دستور 1976 — في عهد الرئيس هواري بومدين  
- دستور 1989 (دستور التعددية) — في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد  
- دستور 1996 — في عهد الرئيس اليمين زروال  
- دستور 2016 — في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

السؤال  
السادس وأربعون

- بين مضمون  
الدستور الوطني

- **مضمون الدستور الوطني :**

- **الديباجة :** وهي مقدمة الدستور تناولت مراحل تاريخ وكفاح الشعب الجزائري والعناصر الأساسية لهويته الوطنية وهي العروبة والإسلام والامازيغية

- **الأبواب :** عددها 4 أبواب ولكل باب فصول ومواد قانونية وهي :

- **الباب الاول :** عنوانه : المبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري وبه 5

فصول هي : الجزائر - الشعب - الدولة - الحقوق والحريات

- **الباب الثاني :** عنوانه : تنظيم سلطات الدولة وبه 3 فصول هي : السلطة

التنفيذية - السلطة التشريعية - السلطة القضائية

- **الباب الثالث :** عنوان : الرقابة والمؤسسات الإستشارية وبه فصلان هما

: الرقابة - المؤسسات الإستشارية

- **الباب الرابع :** تضمن التعديل الدستوري واحكام إنتقالية

السؤال  
السابع وأربعون

- حدد مفهوم التعديل  
الدستوري

- **مفهوم التعديل الدستوري :** هو إضافة مواد جديدة للدستور او حذف مواد منه او تغيير في صياغة بعض المواد

السؤال  
الثامن وأربعون

- إستخلص أهمية  
الدستور الوطني

- **أهمية الدستور الوطني :**

- يمثل القاعدة الأساسية للتشريع

- يحدد نوع نظام الحكم

- يبين سلطات الدولة

- يكفل الحقوق والحريات الأساسية

- يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب

السؤال  
التاسع وأربعون

- بين واجبك كمواطن  
نحو الدستور الوطني

- **واجب المواطن نحو الدستور الوطني :**  
- الإطلاع عليه - تطبيقه - حمايته - إحترامه

السؤال  
الخمسون

- عدد سلطات الدولة  
الجزائرية ؟

- **سلطات الدولة الجزائرية :** هي : السلطة التنفيذية - السلطة التشريعية - السلطة القضائية



السؤال  
الواحد وخمسون

- مالمقصود بالسلطة  
التنفيذية ؟

- **تعريف السلطة التنفيذية :** هي الهيئة التي تختص بتنفيذ البرامج  
والسياسات المختلفة يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول..

السؤال  
الثاني وخمسون

- أشرح مايلي :  
رئيس الجمهورية

- **رئيس الجمهورية :** رئيس الدولة وقائد السلطة التنفيذية ينتخب من  
طرف الشعب الجزائري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق  
الإقتراع السري العام والمباشر  
- **الوزير الأول (رئيس الحكومة) :** يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم

- الوزير الأول

- المرسوم الرئاسي

رئاسي  
- **المرسوم الرئاسي :** القرار المكتوب الذي يصدره رئيس الجمهورية  
فتكون له قوة القانون  
- **أعضاء الحكومة :** الوزراء

- أعضاء الحكومة

السؤال  
الثالث وخمسون

- حدد صلاحيات  
وسلطات رئيس  
الجمهورية ؟

- **صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية :**

- يقود السلطة التنفيذية
- يوجه السياسة الخارجية للامة
- يرأس مجلس الوزراء
- يوقع المراسيم الرئاسية
- القائد الأعلى للقوات المسلحة.....

السؤال  
الرابع وخمسون

- حدد صلاحيات  
وسلطات الوزير  
الأول ؟

- **صلاحيات وسلطات الوزير الأول (رئيس الحكومة) :**

- السهر على حسن سير الإدارة العامة
- يوقع المراسيم التنفيذية
- إعداد ميزانية الدولة وعرضها على البرلمان للمناقشة والتصويت عليها
- إعداد برنامج عمل الحكومة وعرضه على البرلمان للمناقشته..

السؤال  
الخامس وخمسون

- مالمقصود بالسلطة  
التشريعية(البرلمان)؟

- **تعريف السلطة التشريعية(البرلمان) :** هي اعلى هيئة تشريعية في النظام  
الديمقراطي تتألف من غرفة او غرفتين ولها عدة تسميات كالمجلس  
الشعبي الوطني - مجلس الامة - الكونغرس.....

السؤال  
السادس وخمسون

- من كم غرفة يتشكل  
البرلمان الجزائري ؟

- **تشكيل البرلمان الجزائري :** يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما :  
أ - **المجلس الشعبي الوطني :** يمثل الغرفة الاولى في البرلمان يتشكل من  
462 نائب ينتخبون من طرف الشعب عن طريق الإقتراع السري العام  
والمباشر لمدة 5 سنوات  
ب - **مجلس الامة :** يمثل الغرفة الثانية للبرلمان . يتشكل من 144 سيناتور  
ينتخب ثلثي أعضائها من طرف المجالس الشعبية الولائية والبلدية والثلث  
الباقي يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية لمدة 6 سنوات  
يجدد نصفهم كل 3 سنوات

### السؤال السابع وخمسون

- بين مهام وإختصاصات البرلمان (السلطة التشريعية) ؟

- مهام ودور وإختصاصات البرلمان (السلطة التشريعية):
- وضع القوانين والتشريعات
- مراقبة عمل الحكومة
- مناقشة ميزانية الدولة والتصويت عليها
- مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه
- المبادرة بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية....

### السؤال الثامن وخمسون

- استخلص اهمية وجود البرلمان (السلطة التشريعية)

- أهمية البرلمان (السلطة التشريعية):
- تجسيد ممارسة الحكم الديمقراطي
- صيانة الحقوق والحريات
- ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة
- تجسيد دولة القانون
- وضع القوانين والتشريعات....

### السؤال التاسع وخمسون

- بين اوجه التشابه والإختلاف بين غرفتي البرلمان الجزائري؟

مجلس الأمة	المجلس الشعبي الوطني
- يمثل الغرفة الثانية للبرلمان	- يمثل الغرفة الاولى للبرلمان
- تتكون من 144 سيناتور	- يتكون من 462 نائب
- ينتخبون من طرف اعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية	- ينتخبون من طرف الشعب عن طريق الإقتراع السري العام والمباشر
- عن طريق الإقتراع السري الغير مباشر	- مدة إنتخابهم 5 سنوات
- مدة إنتخابهم 6 سنوات يجدد نصفهم كل ثلاثة سنوات	

**أوجه التشابه:** كلاهما يمثلان السلطة التشريعية ولهما نفس الدور

### السؤال الستون

- مالمقصود بالإدارة ؟ وماهي أنواعها؟

- **تعريف الإدارة:** وسيلة لتنظيم حياة الفرد والجماعة وتسهيل خدمتهما وهي نوعان :
- **الإدارة العامة:** وهي المؤسسات التابعة للدولة وظيفتها تقديم خدمات للمواطن دون ربح مادي
- **الإدارة الخاصة:** هي المؤسسات التابعة للخواص وظيفتها تقديم خدمات للمواطن مقابل ربح مادي

### السؤال الواحد وستون

- بين وظائف الإدارة العامة

- وظائف الإدارة العامة :
- توفير الامن والحماية للمواطن
- تنظيم حياة الفرد والمجتمع
- توفير فرص العمل
- توفير فرص التعليم والرعاية الصحية
- محاربة الآفات الإجتماعية
- تلبية حاجيات المواطنين....

### السؤال الثاني وستون

- أبرز اهم المشاكل والسلبيات التي تعاني

- المشاكل والسلبيات التي تعاني منها الإدارة الجزائرية :
- نقص وضيق هياكل استقبال المواطنين

منها الإدارة  
الجزائرية ؟

- ضعف المستوى العلمي للموظفين
- سوء التسيير
- البيروقراطية والبطء في تقديم الخدمات
- إنتشار مظاهر الرشوة والمحسوبية
- نقص إستعمال الوسائل الرقمية والتكنولوجية الحديثة....

السؤال  
الثالث وستون

- قدم حلولا  
وإقتراحات للقضاء  
على سلبيات ومشاكل  
الإدارة الجزائرية

### - الحلول المقترحة لمعالجة سلبيات الإدارة :

- توظيف خريجي الجامعات في المناصب الإدارية
- بناء الهياكل لحسن إستقبال المواطنين
- الإعتماد على الوسائل الرقمية والتكنولوجيا الحديثة
- إجراء دورات تكوينية لموظفي الإدارة
- تطبيق القوانين واحترامها.....

السؤال  
الرابع وستون

- حدد مصادر القانون  
الجزائري؟

### - مصادر القانون الجزائري :

- الدستور الوطني - البرلمان بغرفتيه - القرآن الكريم - العادات والتقاليد  
والاعراف .....

السؤال  
الخامس وستون

- ماهي المؤسسات  
الدستورية في  
الجزائر؟

### - المؤسسات الدستورية في الجزائر :

- رئاسة الجمهورية - الحكومة - البرلمان بغرفتيه
- المجلس الدستوري - الجيش الوطني الشعبي - القضاء...

السؤال  
السادس وستون

- أذكر بعض  
المؤسسات  
الإستشارية في  
الجزائر

- المؤسسات الإستشارية في الجزائر : هي هيئات تساعد رئيس  
الجمهورية على إتخاذ القرارات واهمها:
- المجلس الاعلى للأمن
- المجلس الإسلامي الاعلى
- المجلس الأعلى للشباب
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان

السؤال  
السابع وستون

- مالمقصود بالخدمة  
الوطنية العسكرية ؟

- تعريف الخدمة الوطنية (العسكرية): واجب وطني يلزم بتأديته كل شاب  
بلغ سن 19 سن يتمتع بالسلامة البدنية والعقلية . صدر قانونها في أفريل  
سنة 1969م

السؤال  
الثامن وستون

- حدد اهداف الخدمة  
الوطنية؟

- اهداف الخدمة الوطنية :
- منح الشباب تكوينا عسكريا وفكريا وبدنيا
- تكوين قوة عسكرية إحتياطية للجيش الوطني الشعبي

السؤال  
التاسع وستون

- بين اهمية الخدمة  
الوطنية العسكرية

- أهمية الخدمة الوطنية العسكرية :
- تكوين الفرد عسكريا وفكريا وبدنيا
- تأهيل الشباب للحياة المهنية
- تشكيل مورد بشري إحتياطي للقوات المسلحة
- تعزيز قيم الوحدة الوطنية

مع تمنياتي لكم جميعا بالتوفيق والنجاح في إمتحان شهادة التعليم المتوسط 2019م

الأستاذ : كعيسى عبد الوهاب - متوسطة: بن يحي محمد - الشاطئ - جيجل